قال وهكذا كل موضع انتقل الي ما هوا علي منه كالوصلي مضطجعا
ثم قدر علي القعود وح اذا قراها ثانيا قاعدا ثم قدر علي القيام
لوجود من يمسكه او غير ذلك فيجب ان يقوم ويستحب له
اعادتها وان ضممت الي ذلك قدرته علي القيام الي حد الراكعين
قبل قدرته علي القيام فيزيد ايضا استحبابها وينتظم منه
ما قدمناه وابلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة
الواحدة اربع مرات فاكثر كان نذر ان يقرا الفاتحة كلما
عطس فعطس في صلاته فان كان في غير القيام وجب عليه
ان يقرا اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام وجب عليه
ان يقرا حالا الا ان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين
في فتاويه **وتشديداتها** منها بمعني انه يجب عليه رعايتها
فلا يخل بشي منها حيث كان قادرا لانها هيئات لحروفها والحرف
المشدد بحرفين وهي اربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة
فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراة تلك الكلمة لتغيير
نظمها بل لو تركه التشديد من اياك نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر به
كما قاله في الحاوي والبحر لان الايا ضوء الشمس فكانه
قال نعبد ضوءها فان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو ولو
شدد مخففا اسا واجزاه كما ذكره الماوردي والروياني
ولو ابدل ضادا منها اي اتي بدلها **بظا لم تصح** قراته
لتلك الكلمة **في الاصح** لتغييره النظم مع اختلاف المعني
اذ الضاد من الضلال والظا من ظل يفعل كذا ظلولا
اذا فعله نهارا وقياسا علي باقي الحروف والثاني يصح
لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بقادر
لم يتعمد او عاجز امكنه التعلم فلم يفعل اما العاجز عن

التعلم

١٨٤

التعلم فيجزيه قطعا وهو امي والقادر علي التعلم لا يجزيه
قطعا ولو ابدل الضاد بغير الظا لم تصح قراته او ذا الايض
معجمة بمهلة في الذين لم تصح ايضا كما اقتضي اطلاق الرافعي
وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه ولو نطق بالقاف
مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع
الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسي والروياني وابن الرفعة
في الكفاية وان نظر فيه في المجموع وادخال المصنف الباء علي
الماتي به صحيح كما تقدم الكلام عليه في خطبة الكتاب **ويجب**
ترتيبها بان ياتي بها علي نظمها المعهود لانه مناط البلاغة
والاعجاز فان تعمد تركه ولم يتغير المعني استانف القراة
ويفارق نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي بان
الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كان الاعتنا به اكثر
فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البنا بخلاف
تلك الصور ومن صرح بانه يبني هنا مراده ما اذا لم
يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب اخذا مما ياتي
اما اذا غير المعني فتبطل صلاته واما اذا سهي بتركه
فان طال غير المرتب استانف والا بني **ويجب موالاتها**
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس
وعي فلا يضر وان طال لانه معذور كما نقله في المجموع عن
نص الام وان اشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلو اخل بها ساهيا لم يضر كالوطول
ركنا قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه
يضر لان الموالاة صفة والقراة اصل والايراد علي ذلك

قوله بعض العرب اي اجلاف العرب كما يقع ذلك في لسان اهل الشرق والصعيد

Copyright © King Saud University